مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

(مناهج تفسير آيات الأحكام بين القديم والحديث إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) ومحمد بن الأمين الهرري دراسة مقارنة)

الباحث

إبراهيم محمود إبراهيم محمد

مقدمه:

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا فإنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ،وخير الهدى هدى محمد – ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدع ،وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن القرآن الكريم، كلام ربنا الجليل، اصدق الحديث والقيل. والمهيمن على ما سبقه من التنزيل. منه يُروى الغليل. وبه يُشفى العليل .محفوظ من التغيير والتبديل ، والتشويه والتحريف والتعطيل .من رام فيه الهدي ،هُدى إلي صراط مستقيم. ومن تنكب عن طريقه، ضل عن سواء السبيل .ومن تشرف به أعزه الله، ومن تنكر له كان هو الحقير الذليل .السعادة في اتباعه، ولو كان الأخذ منه باليسير القليل. والشقاوة في هجرانه، مهما زُعم أنه وُجد عنه البديل .خاب المعرضون عنه، وباعوا بالنبذ والتضليل .(٤)

وأفلح المتمسكون به، وفازوا بالجنات والظل الظليل .وما زال المسلمون منذ اول عصر ، يهتمون بخدمة الكتاب العزيز، ويسارعون لنيل الشرف بذلك

---

(١) سورة آل عمران :١٠٢

(٢) سورة النساء:١

(٣) سورة الأحزاب :٧٠،٧١

(٤) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام محمد الأمين الشنقيطى من خلال كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". لـ سليم بو عون ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، ص٧-٨.

.فقد سارع الرعيل الأول- رضوان الله عليهم-إلي جمعه في مصحف واحد ،بعد أن كان مفرقًا فى صدور الرجال، مكتوبا في الجريد والجلود والأحجار وأوراق الأشجار .فلم يهنأ لهم بال ،حتى تركوه قريب المنال .ثم أقبلت عليه الأمة تخدمه من كل جوانبه ،فاهتموا بضبطه وخطه ، ورسمه ونقطه، وأحكام تلاوته، وشرح غريبه، وكشف مشكله، وإعرابه ونزوله، وتفسيره وتأويله، وغير ذلك .حتى عدوا سوره وآياته، وأحصوا حروفه وكلماته. ولم يكتفوا بذلك، بل جعلوه منبع علومهم ، ومصدر حل جميع مشكلاتهم ، والمجيب عن كل تساؤلاتهم. وعكف عليه العلماء يستنبطون منه كل ما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم ،كل بحسب طاقته ودرجته في الفهم. وهذه كتب التفسير على كثرتها ووفرتها شاهدة بذلك، ولا يكاد يغنى بعضها عن بعض. فتجد العلماء في كل عصر ومصر، يعنون بدراسة كتاب الله، يستخرجون كنوزه ويستنبطون درره. فيجدون فيه ما يوافق عصرهم ،ويواكب حضارتهم، ويخاطب عقولهم. ولقد أولى العلماء هذا الجانب من خدمة الكتاب العزيز نصيبًا من اهتماماتهم. فقد وجدت كتب تعنى بالاستنباط من القرآن الكريم، مثل: كتاب "الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية"، لنجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى[1](ت٧١٦).

---

[1] نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري الطوفي ،ولد ٦٥٧ هـ – ومات ٧١٦هـ فقيه وعالم حنبلي. ولد بقرية طوف أو طوفا من أعمال صرصر في العراق، ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور الحرمين، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين. قال عنه ابن رجب: «وكان شيعيًّا منحرفًا في الاعتقاد عن السُّنّة»، ويقال: إنه تاب عن تشيعه، ونسب إليه أنه قال عن نفسه: حَنْبَلِيٌّ رَافِضِيٌّ ظَاهِرِي **** أَشْعَرِيٌّ إِنَّهَا إِحْدَى الكُبَرْ، من مؤلفاته: بغية السائل في أمهات المسائل: في أصول الدين.والإكسير في قواعد التفسير. والرياض النواضر في الأشباه والنظائر. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م،ج٢/ ١٥٤،وينظر: الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م،ج٣/١٢٧.

وكتاب "الإكليل في استنباط التنزيل"، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [٢](ت٩١١) وغيرها من الكتب التي عنيت بهذا المجال. ومما يؤكد اهتمام العلماء بجانب الاستنباط من القرآن الكريم، أن القارئ فى كتب التفسير يجد كمًا هائلا من الاستنباطات ،فى شتى الفنون ومختلف المجالات، مبثوثة فى عدة سور، منثورة فى الكثير من الآيات. تنتظر من يدرسها ويمحصها، وعن التفسير يميزها .[٢] لذا كان اختياري لهذا الموضوع(مناهج تفسير آيات الأحكام بين القديم والحديث الكيا الهراسي ومحمد بن الأمين الهررى دراسة مقارنة) والله أسأل أن يوفقني ويعينني عليه ، وييسره لي ،إنه ولى ذلك والقادر عليه.

<u>دوافع اختيار البحث</u>

١- أهمية الاستنباط من القران الكريم.

٢- توسيع المجال فى النظرة إلي الاستنباط من القرآن الكريم، وأنه لا يختص باستنباط الأحكام الفقهية فقط، وإنما هو معين صاف يُنْهل منه في جميع العلوم.

---

[٢] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. ولد سنة ٨٤٩هـ، والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم. وُلد في القاهرة ونشأ فيها. ذُكر له من المؤلفات نحو ٦٠٠ مؤلف. منها المجلدات الكبيرة ومنها الرسالة القصيرة ذات الورقة أو الوريقات. من أشهر كتبه: الجامع الكبير؛ الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير؛ الإتقان في علوم القرآن؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك؛ الخصائص والمعجزات النبوية؛ طبقات الحفاظ؛ طبقات المفسرين؛ الأشباه والنظائر وهما كتابان باسم واحد أحدهما في اللغة، والثاني في فروع الشافعية؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ الفريدة، وهي ألفية في النحو، وله ألفية أخرى في مصطلح الحديث؛ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة؛ همع الهوامع. وله مشاركات أدبية: شعر ومقامات. توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م الحافظ جلال الدين السيوطي ، لـ عبد الحفيظ فرغلي القرني: سلسلة أعلام العرب (٣٧) ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ القاهرة ــ ١٩٩٠.

[٢] منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام محمد الأمين الشنقيطى من خلال كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". سليم بو عون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، ص٧-٨.

٣- طلب العلم من مظانّه فالكتب التي تجمع بين التفسير والحديث واجتهاد العلماء خليق بأن يؤخذ منها العلم ولا شك بأن ذلك سيكون مادة علمية ثرية للبحث والمعرفة.

٤- الاستفادة العظيمة من الثروة اللغوية وبيان أثرها في التفسير والأحكام .

٥- الإحاطة بالأحكام التي وردت في الآيات ومعرفة أقوال أهل العلم فيها.

٦- معرفة تفسير الآيات وما بها من أسرار وأخبار عظيمة ،والتعرف على علماء التفسير وأصول الفقه واللغة وتوضيح جهدهم البالغ الذي أثرى المكتبة الإسلامية.

٧- بيان وتوضيح منهج تفسير آيات الأحكام بين القديم والحديث.

أهمية الموضوع:

لا شك أن لمعرفة آيات الأحكام فائدة عظيمة للباحث الفقهي، بل نرى أن العلماء يشترطون في المجتهد أن يكون عالما بذلك. والعلم بآيات الأحكام هي الطريق لمعرفة ما شرعه الله ، فبها نعرف الحلال والحرام، ونعرف ما أوجبه الله أو استحبه، كما نعرف ما حرمه الله علينا أو كرها لنا، وإذا عرفنا الواجب والمستحب، والمحرم والمكروه عرفنا دائرة المباح. وإدامة النظر في نصوص الأدلة من الكتاب والسنة لاستخلاص الأحكام منها هو الطريق القويم لبناء العقلية الفقهية التي نواجه بها المستجدات في كل عصر، فالنصوص تحوي من الأحكام والمقاصد والقواعد العامة ما يكفي لمواجهة المستجدات في كل عصر إذا وجدت العقلية المتمرسة في هذا المجال.[1]

منهج البحث

المنهج المستخدم في هذا الموضوع وهو المنهج الاستقرائي التحليلي ، اما الاستقرائي فذلك للإلمام بشمولية الموضوع من كل جوانبه، والتحليلي للمقارنة بين المناهج وكانت أدوات البحث كالتالي:

١- ترقيم الآيات مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

---

[1] ينظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، أ.د. عمر بن سليمان الأشقر ، الناشر دار النفائس الطبعة الأولى١٤٢٥- ٢٠٠٥ ص (٢٦٥).

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة مع بيان رتبتها من الصحة والضعف .
٣- ترجمة الأعلام الواردة في ثنايا الموضوع.
٤- تدوين المصادر والمراجع بذكر(اسم الكتاب-المؤلف-معلومات النشر الخاصة بكل مرجع).
٥- وضع فهارس للآيات والأحاديث والأشعار والأعلام والأماكن الواردة في الموضوع مع ذكر المرجع.
٦- عزو الأشعار إلي قائلها.
٧- الرجوع إلي المصادر الأساسية إن وجدت وإلا فالمرجع الذي نقل منها.
٨- فهرسة الآيات القرآنية حسب سور القرآن.
٩- وضع فهارس للمصادر والمراجع حسب ترتيب الأبجدي.

<u>الدراسات السابقة:</u>

١ - منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن، رسالة ماجستير، اعداد - محمد منظور - إشراف د- عبد العزيز عبد الله الحميدى- ١٤٠٧هـ.

٢ - منهج محمد الامين الاثيوبي في تفسيره حدائق الروح و الريحان في روابي علوم القرآن،ل - الكوردي، سيروان كريم رشيد ،رسائل جامعية لنيل الدرجة العلمية(ماجستير) جامعة أم درمان الاسلامية كلية أصول الدين ،دولة السودان سنة١٤٣٤ هـ.

٣ - التناسب بين سور القرآن فى تفسير " حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن " للشيخ محمد الأمين بن عبدالله الهررى : دراسة موضوعية ، للباحث: طاهر درويش ، و أحمد، محمد الطيب مساعد (مشرف) رسائل جامعية لنيل الدرجة العلمية(ماجستير)،جامعة أم درمان الاسلامية كلية أصول الدين بالسودان. ١٤٣٥ هـ.

٤ - الفوائد الواردة فى تفسير " حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القران " للامام محمد الأمين بن عبدالله الأرمى العلوى الهررى الشافعى : جمعا ودراسة للباحث: خليل، جهاد على ، وحمزة، عمر بن يوسف (مشرف)،

رسائل جامعية لنيل الدرجة العلمية(ماجستير)،جامعة أم درمان الاسلامية كلية أصول الدين بالسودان. ١٤٣٥ هـ.

٥- أسباب النزول الواردة في كتاب (حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن) في سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء للإمام محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري الشافعي: جمعا وتخريجا ودراسة ،الباحث: الراوي، يعقوب حسين عبدالكريم عثمان، عوض بابكر الحاج (مشرف)، رسائل جامعية لنيل الدرجة العلمية(ماجستير)،جامعة أم درمان الاسلامية كلية أصول الدين بالسودان. ١٤٣٤ هـ.

٦- الدخيل فى تفسير الشيخ محمد الأمين الهرري المسمى "حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن "من أول سورة الأعراف الى آخر سورة الكهف رسالة أكاديمية أعدت لنيل درجة العالمية (الدكتوراه)من قسم التفسير وعلوم القرآن ،بكلية أصول الدين فى جامعة الأزهر بمصر ونوقشت بتاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٨ ،إعداد الطالب: عماد يعقوب حمتو ،إشراف الاستاذ الدكتور سيد مرسي ابراهيم البيومي والاستاذ الدكتور علي همت أحمد صالح.

خطة البحث

وتتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ثم المصادر:

المقدمة وتشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة وينقسم إلي ثلاثة مطالب:

وقد بينت فيه المصطلحات المستخدمة في الدراسة وهي:

- المطلب الأول: التحليل اللفظي لكلمة " مناهج" ومدلولها.

- المطلب الثاني: التحليل اللفظي لكلمة "التفسير" ومدلولها.

- المطلب الثالث : مفهوم آيات الأحكام.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الكيا الهراسي وكتابه ويشمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : ترجمة الإمام إلكيا الهراسي.

المطلب الثاني: الحياة السياسية في عصر الإمام إلكيا الهراسي.

المطلب الثالث: الحياة العلمية في عصر الإمام إلكيا الهراسي.

المطلب الرابع : عقيدة الإمام إلكيا الهراسي.

المطلب الخامس : التعريف بكتاب إلكيا الهراسي.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام محمد الأمين الهرري وعصره وكتابه وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :حياة الشيخ الاجتماعية .

المطلب الثاني: الكلام على عصر الشيخ.

المطلب الثالث : حياة الشيخ العلمية.

المطلب الرابع : عقيدة الشيخ الأمين الهرري.

المطلب الخامس : مؤلفات الشيخ محمد الأمين الهرري.

المطلب السادس: التعريف بكتاب الشيخ الأمين الهرري.

الفصل الأول : منهج الإمامين في تفسير آيات الأحكام ويشمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول :أثر التفسير اللغوي والمأثور في تفسير إلكيا الهراسي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر التفسير اللغوي في تفسير إلكيا الهراسي.

المطلب الثاني: أثر الرجوع إلى أقوال الصحابة والتابعين في تفسير إلكيا الهراسي.

المطلب الثالث: أثر أسباب النزول في تفسير إلكيا الهراسي.

المطلب الرابع: أثر المكي والمدني في تفسير إلكيا الهراسي.

المطلب الخامس: أثر القراءات القرآنية في تفسير إلكياالهراسي.

المطلب السادس : أثر القول بالنسخ في تفسير إلكيا الهراسي.

المطلب السابع : أثر القول بفضائل السور في تفسير إلكيا الهراسي.

المطلب الثامن: أثر القول بالإسرائيليات في تفسير إلكيا الهراسي.

المبحث الثاني: منهج إلكيا الهراسي في عرضه للأحكام الفقهية من خلال تفسيره لآيات الأحكام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرضه للأحكام بدون ذكر أصحابها.

المطلب الثاني: عرض الأحكام بتفصيل مع ذكر أصحاب المذهب وأدلتهم والترجيح.

المطلب الثالث: الإشارة إلى بعض الأحكام والمذاهب دون تفصيل.

المطلب الرابع : موقفه من مذهبه.

المبحث الثالث: أثر التفسير اللغوي والمأثور في تفسير الهرري وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر التفسير اللغوي في تفسير الهرري.

المطلب الثاني: أثر الرجوع إلى أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الهرري.

المطلب الثالث: أثر أسباب النزول في تفسير الهرري.

المطلب الرابع: أثر المكي والمدني في تفسير الهرري.

المطلب الخامس: أثر القراءات القرآنية في تفسير الهرري.

المطلب السادس : أثر القول بالنسخ في تفسير الهرري.

المطلب السابع : أثر القول بفضائل السور في تفسير الهرري.

المطلب الثامن: أثر القول بالإسرائيليات في تفسير الهرري.

المبحث الرابع: منهج الهـرري فـي عرضـه للأحكـام الفقهيـة مـن خـلال تفسـيره لآيات الأحكام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرضه للأحكام بدون ذكر أصحابها.

المطلب الثاني: عرض الأحكام بتفصيل مع ذكر أصحاب المذهب وأدلتهم والترجيح.

المطلب الثالث: الإشارة إلى بعض الأحكام والمذاهب دون تفصيل.

المطلب الرابع : موقفه من مذهبه.

الفصل الثـاني: أثـر الأدلـة المتفـق عليهـا فـي اسـتنباط الأحكـام الفقهيـة عنـد المفسرين وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الكتاب في استنباط الأحكام عند المفسرين وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي والاصطلاحي للكتاب.

المسألة الثانية: أثر الكتاب في استنباط الأحكام في تفسير الإمام الهراسي.

المسألة الثالثة: أثر الكتاب في استنباط الأحكام في تفسير الشيخ الهرري.

المطلب الثاني: أثـر السـنة فـي الاسـتنباط الأحكـام عنـد المفسـرين وفيـه ثلاثـة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسنة.

المسألة الثانية: أثر السنة في استنباط الأحكام في تفسير الإمام الهراسي.

المسألة الثالثة: أثر السنة في استنباط الأحكام في تفسير الشيخ الهرري.

المطلب الثالث: أثر الاجمـاع فـي الاسـتنباط الأحكـام عنـد المفسـرين وفيـه ثلاثـة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجماع.

المسألة الثانية: أثر الإجماع في استنباط الأحكام في تفسير الإمام الهراسي.

المسألة الثالثة: أثر الإجماع في استنباط الأحكام في تفسير الشيخ الهرري.

المطلب الرابع: أثر القيـاس فـي اسـتنباط الأحكـام عنـد المفسـرين وفيـه أربعـة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقياس.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في حجية القياس.

المسألة الثالثة: أثر القياس في استنباط الأحكام في تفسير الإمام الهراسي.

المسألة الرابعة: أثر القياس في استنباط الأحكام في تفسير الشيخ الهرري.

الفصل الثالث: الأدلة المختلف فيها وأثرها في استنباط الأحكام عند الشيخين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المصالح المرسلة في استنباط الأحكام عند الشيخين وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المصالح المرسلة لغة واصطلاحًا وصورها.

المسألة الثانية: أثر المصالح المرسلة في استنباط الأحكام في تفسير الهراسي.

المسألة الثالثة: أثر المصالح المرسلة في استنباط الأحكام في تفسير الهرري.

المطلب الثاني: أثر الاستصحاب في استنباط الأحكام عند الشيخين وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أثر الاستصحاب في استنباط الأحكام في تفسير الهراسي.

المسألة الثالثة: أثر الاستصحاب في استنباط الأحكام في تفسير الهرري.

المطلب الثالث: أثر شرع من قبلنا في استنباط الأحكام عند الشيخين وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: شرع من قبلنا لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أثر شرع من قبلنا في استنباط الأحكام في تفسير الهراسي.

المسألة الثالثة: أثر شرع من قبلنا في استنباط الأحكام في تفسير الهرري.

الفصل الرابع: موقفهما من دلالات الألفاظ وأثر ذلك في استنباط الأحكام وفيه خمسةمطالب:

المطلب الأول: أثر العام والخاص في استنباط الاحكام عند الشيخين وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العام والخاص لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أثر العام والخاص في استنباط الاحكام في تفسير الهراسي.

المسألة الثالثة: أثر العام والخاص في استنباط الاحكام في تفسير الهرري.

المطلب الثاني :أثر المطلق والمقيد في استنباط الاحكام عند الشيخين وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أثر المطلق والمقيد في استنباط الاحكام في تفسير الهراسي.

المسألة الثالثة: أثر المطلق والمقيد في استنباط الاحكام في تفسير الهرري.

المطلب الثالث: أثر المجمل والمبين في استنباط الاحكام عند الشيخين وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المجمل لغة واصطلاحًا وأقسامه.

المسألة الثانية: تعريف المبين لغة واصطلاحًا وأقسامه.

المسألة الثالثة: أثر المجمل والمبين في استنباط الاحكام في تفسير الهراسي.

المسألة الرابعة: أثر المجمل والمبين في استنباط الاحكام في تفسير الهرري.

المطلب الرابع :أثر الحقيقة والمجاز في استنباط الاحكام عند الشيخين وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحًا وأقسامها.

المسألة الثانية: تعريف المجاز لغة واصطلاحًا وأقسامه.

المسألة الثالثة: أثر الحقيقة والمجاز في استنباط الاحكام في تفسير الهراسي.

المسألة الرابعة: أثر الحقيقة والمجاز في استنباط الاحكام في تفسير الهرري.

المطلب الخامس: أثر الأمر والنهي في استنباط الأحكام عند الشيخين وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأمر والنهي لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أثر الأمر والنهي في استنباط الاحكام في تفسير الهراسي.

المسألة الثالثة: أثر الأمر والنهي في استنباط الاحكام في تفسير الهرري.

أثر شرع من قبلنا في استنباط الأحكام في تفسير الهراسي

مثال عند تفسير قوله تعالى:﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[1] ، يقول الإمام الهراسي:" يمكن أن يستدل به على جواز القرعة في إعتاق في مرضه إذا مات ولا مال له غيرهم، وفيه نظر، فإن ذلك كان إقراعًا فيما يثبت بتراضيهم، وكانت القرعة طلبا للرضا، ورفعا لطلب الاختصاص بطريق الحكم ، كما كان رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- :"إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه"[2] ، لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة، وكذلك كان حكم كفالة مريم -عليها السلام، وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عمن وقعت عليه"[3].[4]

---

[1] سورة آل عمران /٤٤.

[2] صحيح البخاري، كتاب الدية، باب هبة المرأة لغير زوجها،ج١٥٩/٣.

[3] ينظر: تفسير الهراسي،ج٢٨٦/٢.

[4] قال ابن العربي المالكي : (وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن:الأول : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

الثاني : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع إليه أن رجلا أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

الثالث : أن رجلين اختصما إليه في مواريث قد درست فقال : (اذهبا وتوخيا الحق ، واستهما ، وليحلل كل واحد منكما صاحبه) .

فهذه ثلاثة مواطن ، وهي القسم في النكاح ، والعتق ، والقسمة ، وجريان القرعة فيها لرفع الإشكال وحسم داء التشهي . واختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات في الغزو على قولين ، الصحيح منهما الإقراع ، وبه قال فقهاء الأمصار . وذلك أن السفر بجميعهن لا يمكن ، واختيار واحدة منهن إيثار ، فلم يبق إلا القرعة . وكذلك في مسألة الأعبد الستة ، فإن كل اثنين منهما ثلث ، وهو القدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت ، وتعيينهما بالتشهي لا يجوز شرعا ، فلم يبق إلا القرعة . وكذلك التشاجر إذا وقع في أعيان المواريث لم يميز الحق إلا القرعة ، فصارت أصلا في تعيين المستحق إذا أشكل . قال : والحق عندي أن تجرى في كل مشكل ، فذلك أبين لها وأقوى لفصل الحكم فيها ، وأجلى لرفع الإشكال عنها ، ولذلك قلنا : إن القرعة بين الزوجات في الطلاق كالقرعة بين الإماء في العتق . أ. هـ. ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي،ج٣٧/٤.أحكام الجصاص،ج٣١٤/١.تفسير القرطبي،ج٨٦/٤،تفسير الرازي،ج١٧٨/٢٢، وروح المعاني،ج٤٨٧/٧. تفسير الطبري ج: ٣ / ٢٤٣. زاد المسير ج: ١ / ٣٨٨، تفسير الدر المنثور ج: ٢ / ١٨١.

مثال آخر: في قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٥] ، أخذ بعض أهل العلم من الآية جواز قتل المسلم بالزمي وفي هذا يقول الإمام الهراسي – رحمه الله –:"قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) استدل قوم به على قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد، وهذا لو ثبت لهم أن شريعة من قبلنا تلزمنا"[٦].[٧]

---

[٥] سورة المائدة/٤٥.والآية بتمامها:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

[٦] ينظر: أحكام الهراسي،ج٣/٨٠.

[٧] (حكم قتل المسلم بالكافر) لقد اختلف الفقهاء في هذه القضية حسب فهمهم للنصوص الشرعية إلي :

الرأي الأول:لا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً. ينظر: المغني ، ج٩/٣٤١ –٣٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ ج٧ / ص٢٣٧. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف:عبد الرحمن الجزيري، الناشر:دار الكتب العلمية، سنة النشر:١٤٢٤– ٢٠٠٣ ج /٢٨٣.

الرأي الثاني: يقتل المسلم بالكافر الذمي. ينظر:بداية المجتهد ،ابن رشد، ج٢ / ٤٧٥ . ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧ / ٢٣٧. ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج٣ / ١٩٥.

الرأي الثالث: يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة. ينظر: المحلى ، ابن حزم، ج١٠ / ٢٢١. ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد ،ج٢ / ٤٧٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١مص١٠٨.

الرأي الرابع: يقتل المسلم بالذمي إذا اعتاد قتل أهل الذمة. ينظر: شرح شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الناشر: انتشارات ذوي القربى، الطبعة: الاولى ج٨ / ١٨١. ينظر: جامع المدارك في شرح المختصر النافع ، ل آية الله الحاج السيد احمد الخوانساري ، علق عليه علي اكبر الغفاري الناشر مكتبة الصدوق – طهران الجزء الاول – الطبعة الثانية ١٣٥٥ ه ج٧ / ٢٢٨.

والراجح: الرأي القائل بعدم قتل المسلم بالكافر الذمي أولى بالاعتبار وذلك للأسباب التي ذكرها جمهور الفقهاء وأهل الحديث بالإضافة إلى الأسباب التالية:

أولاً: صحة حديث (لا يقتل مسلم بكافر) الذي رواه البخاري.(قال ابن حجر: "حديث (لا يقتل مؤمن بكافر) البخاري من طريقة ابن أبي جحيفة عن علي في حديث وأبو داود والنسائي من طريق قيس بن عباد انطلقت أنا والأشتر إلى علي فذكر قصة فيها هذا وإسناده صحيح ولأبي داود وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا يقتل مؤمن بكافر وأخرج البخاري في تاريخه من حديث عائشة قالت وجد في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رفعته لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن

أثر شرع من قبلنا في استنباط الأحكام في تفسير الهرري:

مثال في قوله تعالى:﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾[1] ، في هذه الآية يتحدث الشيخ الهرري عن المسابقة وجوازها فيقول:" {قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا} حالةَ

=فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الإسلام وإسناده صحيح " انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر، ج٢/٢٦٢).

ثانياً: ضعف أدلة الأحناف مثل استشهادهم بحديث ابن البيلماني (أنا أحق من وفى بعهده). ولتناقض الأحناف؛ ففي الوقت الذي يقولون بقتل المسلم بالكافر الذمي.. لا يرون قتل المسلم بالمستأمن أو المعاهد وهو المشهور عند أبي يوسف. رغم أنهم يحتجون بآية القصاص (كتب عليكم القصاص في القتلى) وأفاضوا في شرح هذه الآية وبينوا وجه العدل والإنصاف في قتل المسلم بالكافر الذمي لكنهم خالفوا قاعدتهم المذكورة في قتل المسلم بالكافر المستأمن.. فقالوا بعدم قتل المسلم بالمعاهد أو المستأمن!! فأين عموم النص هنا ولماذا لم يشمل المعاهد أو المستأمن الذي دخل دار الإسلام بأمان؟! وكما ذكرت آنفاً أن الفقيه الحنفي الشهير زفر وهو من سادة وأحد أعمدة الأحناف قد رجع عن رأي أبي حنيفة كما ذكر ابن حجر في الفتح (فاشهد علي أني رجعت عن هذا)(ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، ج١٤ / ٢٥٩.).

ثالثاً: لقد رد ابن السمعاني على الأحناف رداً وجيهاً:

وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعاً. فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان، وأيضاً إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود"(ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، ج١٤ / ٢٥٩.).

رابعاً: مما يعضد عدم الارتياح للأخذ برأي الأحناف ما ذكره البخاري في صحيحه: باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب. ثم ساق بسنده: "عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –قد لُطِم وجهه فقال: يا محمد إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي. فقال: ادعوه. فدعوه. فقال: ألطمت وجهه. قال: يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، ثم قال: فقلت: أعلى محمد – صلى الله عليه وسلم. قال: فأخذتني غضبة فلطمته. قال: لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور"(ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، ج١٤ / ٢٦٠).

والشاهد هنا أن الرسول– صلى الله عليه وسلم– لم يأمر بالقصاص واكتفى بقوله (لا تخيروني من بيين الأنبياء) وهذا ما ذهب إليه البخاري وذكره ابن حجر في الفتح حيث قال: "قوله (باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب) أي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة، وكأنه رمز بذلك إلى المخالف يرى القصاص في اللطمة فلما لم يقتص النبي صلى الله عليه وسلم للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص"(ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، ج١٤ / ٢٦١).

[1] سورة يوسف/١٧.

كونِنَا {نَسْتَبِقُ}؛ أي يسابقُ بَعْضُنَا بعضًا في الرمي، أو العَدْوِ. وقيل: ننتضل ويؤيده قراءةُ ابن مسعودَ: {ننتضل}. قال الزجاج: وهو نوعٌ من المسابقة. وقال الأزهري: النضالُ في السهام، والرِّهانُ في الخيل، والمسابقةُ تجمعهما. قال القشيري: {نستبق}؛ أي: في الرمي أو على الفرس، أو على الأقدام. والغرض من المسابقة التدرب بذلك للحرب"[٢]. وقد ذكر ذلك ابن العرّبي بقوله:" إن المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة وعون على الحرب، وقد فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بنفسه وبخيله، فروي أنه سابق عائشة فسبقها فلّما كبر الرسول صلى الله عليه وسلم – سابقها فسبقته، فقال لها: "هذه بتلك" [٣]،وفي ذلك في الفوائد رياضة النفس والدواب، وتدريب الأعضاء على التصرف"[٤]. وعليه؛ يجوز الاستباق من غير سبق يُجعَلُ، ويجوز بسَبَق، فإن أخرج أحد المتسابقين سبقاً على أن يأخذه الآخر إن سبق، وان سبق هو أخذه الذي يليه وهذا ما قال به أكثر الفقهاء. [٥]

قال علماؤنا: "وهذا إن كان بينهما محلِل، على أنه إن سبق أخذ منهما أو من أحدهما وان سبق لم يكن عليه شيء جاز، والسَبْقُ بسكون الباء، مصدر السبق، والسَبَقُ بفتح الباء: الجُعل الذي يوضع بين المتنافسين ليأخذه السابق أي الجائزة" [٦]، ويعبر الفقهاء بالسبّق، أو السّباق، أو المسابقة، ويريدون ما يعمُّ سباق الخيل أو الإبل أو الرمي، وقد يعبرون عن المسابقة في الرمي بالسهام

---

[٢] ينظر: تفسير الهرري،ج٣٣٦/١٣.

[٣] ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي ، ج ٤٥١/١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – إسناده صحيح.

[٤] ينظر: أحكام القرآن ،لابن العربي،ج٣٩/٣.

[٥] ينظر: مغنى المحتاج ،ج١٦٦/٦

[٦] ينظر: مغنى المحتاج ،ج١٦٦/٦، والمغنى، ج٤٦٦/٩.

بلفظ المناضلة والمغالبة في الرمي، من قولهم: ناضلته فنضلته، كغالبته فغلبته، وزناً ومعنى" [1].[2]

مثال آخر: في قوله تعالى :﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[3] ، استدل الشيخ الهرري بهذه الآية الكريمه على جواز طلب الولاية لنفسه أن كان يظن الشخص أنه أهلًا لها، فيقول:" {قَالَ}: يوسف للملك {اجْعَلْنِي} أيها الملك واليًا {عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ} وأموالها التي تخزن وتدخر فيها؛ أي: ولني أمر الأرض التي أمرها إليك، وهي أرض مصر، أو اجعلني على حفظ خزائن الأرض. والخزائن: جمع خزانة، وهي اسم للمكان الذي تخزن فيه غلات الأرض ونحوها. طلب يوسف -عليه السلام -منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم، ويتوسل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأوثان. وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق، ويهدم ما أمكنه من الباطل طلب ذلك لنفسه، ويجوز له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيبًا فيما يرومه، وتنشيطًا لمن يخاطبه من الملوك بإلقاء مقاليد الأمور إليه، وجعلها منوطة به، ولكنه يعارض هذا الجواز ما ورد عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - من النهي عن طلب الولاية، والمنع من تولية من طلبها، أو حرص عليه.

وحاصل المعنى: فلما كلم الملك يوسف قال الملك في كلامه ليوسف: {إنك اليوم لدينا مكين أمين}، فماذا ترى أيها الصديق؟ {قَالَ} يوسف: أرى أن تزرع في هذه السنين المخصبة زرعًا كثيرًا، وتبني الخزائن، وتجمع فيها الطعام، فإذا جاءت السنون المجدبة .. بعنا الغلات، فيحصل بهذا الطريق مال عظيم، فقال الملك، ومن لي بهذا الشغل؟ فقال: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ}؛ أي: ولني أمر

---

[1] ينظر: معجم لغة الفقهاء،ج / ١٤ ، قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، دار النفائس- عمان ، ط ١٩٨٨/٢.

[2] الراجح في(حكم بذل العوض في المسابقة على الأقدام): هو القول الذي يقول بجواز ذلك، وهو اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الراجح عنه جواز بذل العوض في ذلك.(ينظر: الاختيارات: (١٦٠ص)، المستدرك: ٥٨/٤، الفروع: ٤٦٢/٤، الإنصاف: ٩١/٦).

[3] سورة يوسف/٥٥.

خزائن أرض مصر {إِنِّي حَفِيظٌ} لما وليتني، ولجميع مصالح الناس {عَلِيمٌ} بوجوه التصرف في الأموال، وبجميع ألسن الغرباء الذين يأتونني. وقيل معنى {حَفِيظٌ}: كاتب {عَلِيمٌ}: حاسب.

والخلاصة: ولِّني خزائن أرضك كلها، واجعلني مشرفًا عليها لأنقذ البلاد من مجاعة مقبلة عليها تهلك الحرث والنسل. ثم ذكر سبب طلبه، فقال: {إِنِّي حَفِيظٌ}؛ أي: شديد الحفظ لما يخزن فيها، فلا يضيع شيء منه، أو يوضع في غير موضعه {عَلِيمٌ} بوجوه تصريفه وحسن الانتفاع به. فإن قلت: كيف مدح يوسف عليه السلام نفسه بقوله: {إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}، والله تعالى يقول: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ}؟.

قلت: إنما يكره تزكية النفس إذا قصد به الرجل التطاول والتفاخر والتوصل به إلى غير ما يحل، فهذا هو القدر المذموم في تزكية النفس. أما إذا قصد بتزكية النفس ومدحها إيصال الخير والنفع إلى الغير .. فلا يكره ذلك ولا يحرم، بل يجب عليه ذلك. مثاله أن يكون بعض الناس عنده علم نافع ولا يعرف به، فإنه يجب عليه أن يقول: "أنا عالم" لينتفع الناس بعلمه، وقد طلب إدارة الأمور المالية؛ لأن سياسة الملك وتنمية العمران، وإقامة العدل فيه تتوقف عليها، وقد كان مضطرًا إلى تزكية نفسه في ذلك حتى يشق الملك به، ويركن إليه في تولية هذه المهام. وما أضاع كثيرًا من المماليك في هذه القرون الأخيرة إلا الجهل والتقصير في النظام المالي، وتدبير الثروة وحفظها في الدولة والأمة.[١]،[٢]

---

[١] ينظر: تفسير الهرري،ج١٤/١٤.

[٢] والراجح في (حكم ولاية المسلم على كافر والعكس): قال الفقهاء لا تثبت الولاية لغير المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ الل ه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(سورة النساء/٤.) ، صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يصرحوا بمنع ولاية المسلم على الكافر(ينظر: كشف القناع على متن الإقناع،ج٣/٣٣٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٤/٣٦٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٣/٢١٣٢، وبداية المجتهد،ج٢/٢٦٥، ومغني المحتاج،ج٢/٢٢٨.) ، وذكر ابن العربي : كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر، وهو مؤمن نبي؟ قلنا لم يكن سؤال ولاية، إنما كان سؤال تخلٍّ وترك، لينتقل إليه، فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، لكن الله أجرى سنته على ما في الأنبياء والأمم، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر (والسلطان) والاستعلاء، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء ؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾(سورة يوسف/٥٦).(ينظر: أحكام القرآن ، لابن العربي،ج٣/٦٠).

الإحصاء:

قد استنبط الإمام الهراسي الأحكام الفقهية المبنية علي شرع من قبلنا في نحو تسعة مواضع من تفسيره (أحكام القرآن)[٢] بينما الشيخ الهرري قد استنبط الأحكام الفقهية المبنية علي شرع من قبلنا في نحو من ستة مواضع من تفسيره (حدائق الروح والريحان)[٣]، وبهذا يعد الإمام الهراسي المكثر في هذا الجانب أما الشيخ الهرري فهو المقل، وهذا الإحصاء حسب اطلاعي على التفسيرين.

---

[٢] ينظر: أحكام القرآن ،ج ٢/٢٨٦،ج٣/٨١، ج٤/٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠ ، ٢٣٣، ٢٧٥،٣٣٥،٣٥٨ ، ٣٩٥.

[٣] ينظر: تفسير الهرري، ج١٣/٣٣٦، ج١٤/١٤، ٥٢-٥٣.ج١٨/١٤١، ج٢١/١٥٤-١٥٥، ج٢٤/٣٨٠-٣٨١.

الخاتمة

أختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، وهى كالتالي:

١- اهتمام الإمام إلكيا الهراسي والشيخ محمد الأمين الهرري بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وكذلك دلالة الألفاظ اللغوية ، وهذا يتضح من خلال مراجعة تفسيريهما وعرضهما للمسائل الفقهية.

٢- اهتمام الإمام إلكيا الهراسي والشيخ الهرري بنسبة الأقوال الفقهية إلى قائليها.

٣- كذلك تفوق الإمام إلكيا الهراسي في استنباط الأحكام الفقهية المبنية على الأصول المتفق عليها والمختلف فيها والأصول اللغوية على الشيخ الهرري ، وذلك لأن كتاب الإمام الهراسي اعتمد فيه على إبراز النواحي الفقهية أكثر من النواحى التفسيرية بعكس الشيخ الهرري فإن اعتماده على النواحى الفقهية كانت أقل من الإمام الهراسي.

٤- اهتمام الشيخ الهرري في تفسيره (حدائق الروح والريحان) على الجوانب التفسيرية وعلوم القرآن ، أكثر من الإمام الهراسي.

٥- كما أوصى طلبة العلم والباحثين بالاهتمام بالقواعد الأصولية و الترجيحات الفقهية وأثرها في تفسير الشيخ الهرري .

المصادر والمراجع

١- منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام محمد الأمين الشنقيطى من خلال كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". لـ سليم بو عون ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان.

٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ه.

٥- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

٦- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر:دار إحياء التراث العربي– بيروت، تاريخ الطبع:١٤٠٥هـ

٧- أحكام القرآن ، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ،إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٩-جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٠-الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
١١-الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.
١٢-جامع المدارك في شرح المختصر النافع ، ل آية الله الحاج السيد احمد الخوانساري ، علق عليه علي اكبر الغفاري الناشر مكتبة الصدوق – طهران الجزء الاول – الطبعة الثانية ١٣٥٥ ه.
١٣-شرح شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، الناشر: انتشارات ذوي القربى، الطبعة: الاولى.
١٤-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١
١٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.
١٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧-شرح معاني الآثار ،المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ).
١٨-المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

١٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبارهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٠- التفسير الكبير ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٢١- الدر المنثور ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.